

الباب الثاني  
العضوية  
الفصل الأول  
شروط وإجراءات العضوية

مادة (١٥) : أنواع العضوية:-

- ١ ( عضو مؤسس
- ٢ ( عضو عامل
- ٣ ( عضو تابع
- ٤ ( عضو موسمي
- ٥ ( عضو رياضي
- ٦ ( عضو فرع

مادة (١٦) :- العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي وهو عضو عامل ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوي ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادي أثناء حياته وبعد وفاته.

مادة (١٧) :- العضو العامل :

وهو العضو الذي يحق له أن يشترك في النادي ويسهم في جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه:

- ١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقاً للفئات المقررة باللائحة المالية للنادي.
- ٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- ألا يكون من الأشخاص الذين يسري عليهم نص المادة (٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية.

٦- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى سددت رسم الاشتراك السنوي فقط واستوفت شروط العضو العامل المشار إليها بهذه المادة وتحسب عضويتها العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي (الزوج) للعضوية العاملة بالنادي وإلا احتسبت العضوية من تاريخ اكتساب العضو الأصلي (الزوج) للعضوية العاملة بالنادي إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ، وفي حالة الطلاق يكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة بالنادي مع التزامها بسداد رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ما لم يكن لها أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة دون شرط الخمس سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

مادة (١٨) :- العضو التابع.

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في:

١- زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- أبناء العضو العامل الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية عدا الذين أتموا دراستهم ويعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ سنة ويحق لابن العضو

العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة بمجرد بلوغه سن (٢٥) سنة أو بلوغه سن (٢١) سنة متى أتم دراسته وعمل بأجر بشرط سداد رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك السنوي من تاريخ وجوب الفصل.

٣- أبناء العضو العامل ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.

٤- شقيقات العضو العامل غير المتزوجات اللاتي لا يعملن ويقمن معه بصفة دائمة.

٥- بنات العضو العامل غير المتزوجات والمطلقات والأرامل اللاتي لا يعملن ويحق لابنة العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة متى بلغ سنها (٢١) عامًا وكانت متزوجة أو تعمل بشرط سدادها رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك من تاريخ وجوب الفصل أما ابنة العضو العامل المتزوجة أو تعمل وهي أقل من (٢١) عامًا فيتم منحها عضوية مؤقتة من تاريخ الزواج أو العمل حتى بلوغها سن (٢١) عامًا وحصولها على العضوية العاملة المستقلة.

٦- والدا العضو العامل الذين لا يعملان ويقيمان معه بصفة دائمة.

٧- الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل وفقًا للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

ويكون لأرملة وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقًا لنظام النادي ولائحته المالية قبل الوفاة ويعاملون بنفس فئات الاشتراك السابقة على الوفاة كما يجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة، وعليهم سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط.

مادة (١٩) :- العضو الموسمي.

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر خلال العام بعد سداد الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة.

مادة (٢٠) :- العضو الرياضي.

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بناءً على ترشيح لجنة النشاط الرياضي لتمييزه في إحدى الألعاب الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة بعد اعتزاله إذا مضت على عضويته ثماني سنوات متصلة بهذه الصفة واشترك في الفريق الأول لمدة موسمين على الأقل وتوافرت فيه شروط العضوية العاملة بعد سداد ٥٠% من قيمة المبالغ المقررة لقبول العضو العامل بالنادي إذا كان من اللاعبين المبرم معهم عقود احتراف و ٢٥% من هذه القيمة إذا كان من اللاعبين الهواة.

وفي جميع الأحوال يتم تغيير العضوية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن يقدم خلال سنة على الأكثر من تاريخ الاعتزال.

مادة (٢١) :- عضو الفرع.

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادي ويعامل معاملة العضو العامل في حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادي الأصلي. ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع وإلا التزم بسداد الفرق بين ما سده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب.

وبالنسبة للفروع التي مضى على إنشائها ثلاث سنوات فأكثر قبل العمل بهذه اللائحة فيكون لأعضاء الفرع حق اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية العاملة بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٢) :- تمسك إدارة النادي سجلاً خاصاً لقيود كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلته وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن إسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دورياً مع إثبات التاريخ كل من المدير المالي والمدير التنفيذي للنادي .

مادة (٢٣) : إجراءات العضوية:-

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، وتقوم إدارة النادي خلال أسبوع من تاريخ تقديم هذه الطلبات بوضعها على اللوحة المعدة لذلك لمدة عشرة أيام ليبيدي من يريد من أعضاء النادي ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادي، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها بعد العشرة أيام للبت فيها مصحوبة بما قد يقدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو من الأعضاء للنظر فيها مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديم الطلب ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر وكافة المبالغ واجبة السداد عند بدء العضوية طبقاً لللائحة المالية خلال أسبوعين من تاريخ استلامه الخطاب وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم يكن.

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفى لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعها في سجل الانتظار على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا أعتبر الطلب مقبولاً بمضي هذه المدة إذا كان مستوفياً للشروط المقررة ومسدداً للمبالغ المالية المحددة .

ولا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجاً عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعيد النظر

في الطلب بعد استيفائه ولا يجوز التمييز في قبول العضوية على اساس الجنس أو الدين .

مادة (٢٤) : يتعين على مجلس إدارة النادي قبول جميع حالات تحويل العضوية التي يتوافر فيها الشروط المقررة في هذه اللائحة ، و تحدد الجمعية العمومية للنادي الحد الأقصى لعدد الأعضاء الجدد(من غير حالات تحويل العضوية) التي يلتزم مجلس الإدارة بقبولها سنوياً بعد سداد المبالغ المقررة لقبول العضوية.